الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-115177

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W- 115177-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/09/11م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاسـتئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/12م، من/ ...، سـجل تجاري (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-529) الصادر في الـدعوى رقم (W-21587-2020) المتعلقـة بـالربط الزكوي لعـاميّ 2018م، 2019م، في الـدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" 1-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المصرح عنها خلال آلية الاحتساب العكسي.

2- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند مبالغ مسددة بالخطأ ومبالغ مسددة بالزيادة للاستفادة من مبادرة حذف الغرامات لعدم الاعتراض عليه أمام المدعى عليها."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن المتعلق بالربط الزكوي لعاميّ 2018م، 2019م، حيث اســـتلم المكلف خطاب التعديل الخاص بالتقييم محل الدعوى بتاريخ 2020/03/08م، واعترض بتاريخ 2020/04/30م، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضـــريبية بتاريخ 2022/04/12م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/09/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في تقدمه بالاعتراض خلال المهلة النظامية. وحيث قررت الدائرة عدم القبول الشكلي بشأن بند (المبالغ المسددة بالخطأ ومبالغ مسددة بالزيادة للاستفادة من مبادرة حذف الغرامات) لعدم الاعتراض عليه أمام المدعى عليها، وحيث يرتبط هذا البند بالربط المعترض عليه، وحيث إن الربط المعترض عليه مقبول شكلاً ونُظر موضوعاً من قبل الدائرة قرار دائرة الفصل بعدم القبول الشكلي للبند المتعلق المبالغ المسددة بالخطأ ومبالغ مسددة بالزيادة للاستفادة من مبادرة حذف الغرامات غير قائم على أساس سليم، حيث أن ذلك يعد طلباً وليس قراراً يتم الاعتراض عليه، إذ أن الأصل في طلبات الاسترداد هو أن يتم ابتداءً من صاحب الطلب إلى الهيئة قبل المطالبة به أمام دائرة الفصل، كما أنه يصح النظر في الطلب في حالة ارتباطه بالربط الضريبي محل الاعتراض لا سيّما في حالة ارتباط طلب الاسترداد يتعلق بالربط الصادر من الهيئة، إضافة إلى أن عدم القبول الشكلي للبند الثاني من قرار الدائرة قد يتحصن منه قرار الهيئة بشأن (بند المبالغ المسددة بالخطأ ومبالغ مسددة بالزيادة

للاستفادة من مبادرة حذف الغرامات)، وحيث أن القبول الشكلي للبند الثاني من قرار الدائرة قد يؤثر في النتيجة التي انتهت إليها الدائرة في قرارها بشأن البند الأول، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-529) الصادر في الدعوى رقم (W-21587-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعاميّ 2018م، 2019م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند المبالغ المسددة بالخطأ ومبالغ مسددة بالزيادة للاستفادة من مبادرة حذف الغرامات، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر في ذلك موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...